

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باب في بيان أحكام الوديعة وما يتعلق بها وعرف المصنف مصدرها لاستلزام معرفتها معرفته فقال الإيداع أي حقيقته شرعا توكيل جنس شامل سائر أنواعه بحفظ فصل مخرج التوكيل بغيره وإضافته إلى مال فصل مخرج التوكيل بحفظ غير المال كالتوكيل بحفظ الولد والزوجة ابن عرفة الوديعة بمعنى الإيداع نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل الإيداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الإيضاء والوكالة لأنهما لأزيد منه وحفظ الربع وقول ابن الحاجب كإبن شاس تابعين للغزالي استنابة في حفظ المال يبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج وبمعنى لفظها متملك نقل مجرد حفظه ينتقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شاس ا هـ